البعد المقاصدي في فتاوى الإمام الشيخ إبراهيم بيوض

The objective dimension
In the fatwas of Imam Sheikh Ibrahim Bayoud

إسماعيل دودو[*1]، أ.د عقيلة حسين[2]

[1] جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

s.doudou@univ-alger.dz

[2] جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

a.hocine@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/10/06 تاريخ القبول: 2026/06/03 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

تشكل الفتوى في الإسلام أحد أهم ركائز الدعوة وتوجيه المجتمع المسلم وبنائه وقطب رحاه، والمتشوف إلى تجسيد منهج الرسول ﷺ صحابته الكرام من بعده وسائر أئمة المسلمين وفقهائها الراسخين، ولا يتأتى ذلك إلا بإدراك المفتي والمجتهد للشريعة على كمالها وتمامها وسر تنزيلها، قصد إطلاع المستفتي بأسرار التشريع والمصالح المتوخاة من النصوص والأحكام الشرعية، وتحقيقا لذلك تسعى هذه الدراسة، إبراز الوجه المقاصدي للفتوى لأحد أعلام الإصلاح والدعوة في الجزائر خلال القرن العشرين الميلادي و13 و14 الهجري، ألا وهو الشيخ الإمام إبراهيم بيوض، حيث تركز هذه الدراسة في إشكاليتها الرئيسية على أبعاد ومعالم المنهج المقاصدي في فتاوى الشيخ إبراهيم بيوض لمختلف مناحي الحياة من عبادات ومعاملات، وقضايا المرأة والمجتمع، وذلك برصد حضور البعد المقاصدي والمصلحي في تقريراته واجتهاداته في النوازل والأقضية المعروضة عليه، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز اعتبار الشيخ بيوض للمقاصد العامة للشريعة من السماحة والتيسير، واعتماد مبدأ رفع الحرج على المكلف، وموازناته بين المصالح والمفاسد وترجيحاته بينها ومراعاة حفظ الضروريات الخمس، دون إغفال لقاعدة سد الذرائع والمآل، ورعاية قصد المكلف ومنع التحيل، كما نصت عليه نصوص القرآن الكريم

[*] المؤلف المرسل

والسنة النبوية واستقراء موارد الشريعة، وتتوسل هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، استقصاء لمضان المقاصد والمصالح في الفتوى واستقراء لها، ثم متبعا لها بالمناقشة والتخريج على المقاصد، وقد توجت الدراسة بنتائج مؤداها حضور البعد المصلحي في أغلب فتاوى الشيخ بيوض كالروح المنفوخ في الجسد، وكذا إلمام الشيخ بيوض بأسرار التشريع ومراميه وقدم باعه في علم المقاصد، وربطه للنصوص والأحكام بقاصدها، والجزئيات بالكليات، ومراعاته لأحوال المكلفين وقصدهم، فلم يكن جامدا على ظاهر النص، ولا متجاوزا له دون نظر معتبر.

الكلمات المفتاحية: البعد، مقاصد، بيوض، فتاوى.

Abstract:

Fatwa in Islam is one of the most important pillars of advocacy, guiding and building Muslim society and its pivot, and the one who aspires to embody the approach of the Messenger, peace and blessings be upon him, his noble companions after him and all the imams of Muslims and their established jurists. This can only be achieved by the mufti and the mujtahid understanding of the Sharia in its perfection and completeness and the secret of its revelation, with the aim of informing the questioner of the secrets of legislation and the interests sought from the texts and legal rulings. To achieve this, this study seeks to highlight the objective aspect of fatwa for one of the flags of reform and advocacy in Algeria during the twentieth century AD and the thirteenth and fourteenth centuries AH, namely Sheikh Ibrahim Bayoudh. This study focuses in its main problem on the dimensions and features of the objective approach in Sheikh Ibrahim Bayoudh's fatwas on various aspects of life, from worship and transactions, to women's and societal issues, by monitoring the presence of the objective and interest-oriented dimension in his reports and efforts in the new cases and cases presented to him. This study also aims to highlight Sheikh Bayoudh's consideration of the general objectives of Sharia from tolerance Facilitation, adopting the principle of removing hardship for the person obligated, balancing benefits and harms, weighing them against each other, and preserving the five necessities, without neglecting the rule of blocking the means and consequences, and protecting the intent of the person obligated and preventing fraud, as stipulated in the texts of the Holy Qur'an and the

Sunnah of the Prophet, and the induction of Sharia sources. This study employs the descriptive and analytical approach, investigating the contents of the objectives and interests in fatwas and extrapolating them, then following them with discussion and deduction based on the objectives. The study culminated in results indicating the presence of the interest-based dimension in most of Sheikh Bayoud's fatwas, like a soul breathed into the body. Sheikh Bayoud's familiarity with the secrets of legislation and its aims, his long experience in the science of objectives, his connection of texts and rulings to their intended meanings, and his consideration of the particulars and generalities, and his consideration of the circumstances and intent of those obligated. He did not adhere rigidly to the literal meaning of the text, nor did he transgress it without careful consideration.

***Keywords*:** dimension, objectives, Bayoud, fatwas.

مقدمة

إن الشريعة وحي من رب حكيم رحيم بعباده، تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد والتشريع، وترسي دعائم العدل والرحمة بالعباد. وخلود الشريعة منطلقها أصولها الثابتة وفروعها النابعة من أصالة فكر المجتهدين في فهم النصوص وحسن تنزيلها على أرض الواقع.

وقد قيض الله تعالى لهذه الأمة فقهاء أجلاء أناروا للأمة غياهب الظلم، بما خلفوه من كثرة الفتاوى الفقهية التي كانت محصلة نوازل مختلفة لجميع مناحي الحياة.

هذا واعتبار روح التشريع ومقاصده في الاجتهاد والإفتاء أمر لا يخفى أثره وخطر إهماله، فقد جعل الشارع الحكيم لكل حكم حكمة ومصلحة علمها من علمها وجهلها من جهلها.

إن رسالة الإفتاء عظيمة الأثر، جليلة القدر، في حياة الفرد والأمة، إذ المفتي موقع عن رب العالمين، فلا ينبري لها إلا من أوتي حظا من العلم وسبر أغوار الشريعة ومراميها وغاياتها.

أهمية الموضوع:

تتمحور أهمية الموضوع حول إبراز معالم الاجتهاد المقاصدي التطبيقي في مدرسة الشيخ ابراهيم بيوض الإصلاحية. فالبحث يتجاوز الوصف التاريخي ليركز على الفلسفة التشريعية التي أدار بها الشيخ بيوض قضايا المجتمع؛ حيث تظهر أهمية الدراسة في بيان قدرة "المنهج المقاصدي" على ردم الفجوة بين النص والواقع، وتقديم نموذج يحتذى به في فقه الموازنات ومآلات الأفعال، خاصة في ظل انشغال الشيخ بتكوين الإنسان قبل تأليف الكتب، مما يجعل فتاواه مختبراً حياً لتطبيق مقاصد الشريعة.

إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية حول التساؤل الجوهري الآتي:

كيف استطاع الشيخ إبراهيم بيوض تفعيل مقاصد الشريعة (تأصيلاً وتنزيلاً) لتحقيق التوازن بين جلب المصالح ودرء المفاسد في فتاواه، وما هي الضوابط المنهجية التي اعتمدها في اعتبار مآلات الأفعال وقصود المكلفين؟

لتفكيك هذه الإشكالية، يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

- ما هي المرتكزات العلمية في حياة الشيخ بيوض التي شكلت وعيه المقاصدي، وكيف تبلور "مسلكه الخاص" في استحضار المقاصد كضرورة منهجية للمفتي؟
- إلى أي مدى هيمن مقصد "السماحة والتيسير" على فتاوى الشيخ إبراهيم بيوض؟، وما هي الشواهد التطبيقية لرفعه الحرج عن المكلفين؟
- كيف وفّق الشيخ إبراهيم بيوض في فتاويه بين حفظ الضروريات الخمس والموازنة بين المصالح والمفاسد؟، وما هي ضوابطه في رصد قصود المكلفين واعتبار المآلات لمنع الحيل وتحقيق غايات الشارع؟

أهداف البحث: يتوخى هذ البحث بلوغ جملة من الأهداف وهي:

- استكشاف الجدلية المنهجية بين مقتضيات النص واعتبارات المصلحة من خلال تتبع كيفية توظيف الشيخ ابراهيم بيوض للنصوص الشرعية في سياق رعاية مصالح العباد.

- التحليل الاستقرائي للنماذج التطبيقية عبر رصد فتاوى مختارة تعكس بجلاء أثر المقاصد الشرعية في توجيه الحكم الفقهي عند الشيخ ابراهيم بيوض.
- تظهير معالم الاجتهاد المصلحي والمقاصدي وإبراز خصائصه كركيزة أساسية في العملية الاجتهادية ضمن فتاوى الشيخ ابراهيم بيوض.
- رصد تفعيل قواعد التيسير ورفع الحرج على المكلف
- بيان أثر حفظ الضروريات الخمس وآليات استحضارها في معالجة القضايا المعروضة عليه.
- توصيف ملكة الموازنة والترجيح والكشف عن المنهج الذي سلكه الشيخ بيوض في تقدير المصالح والمفاسد عند تزاحمها في الواقع الإفتائي.
- تحقيق القول في اعتبار مقاصد المكلفين ومآلات الأفعال وبيان مدى اعتماد الشيخ بيوض على "فقه المآل" كمعيار حاكم لتنزيل الأحكام على الوقائع.

الدراسات السابقة: أثناء جمعي لمادة هذا البحث، والاطلاع على مصادره فقد مررت بدراسة يمكن اعتبارها ذات صلة ببحثنا وهي:

[*]مقاصد الشريعة في فتاوى الشيخين إبراهيم بيوض وأحمد الخليلي، للباحث إدريس بابا باحامد، ضمن مسابقة للبحوث الشرعية، معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، سنة 2008، قسمه الباحث إلى فصلين، تناول في الفصل الأول الدراسة النظرية بتعريف علم المقاصد ونبذة عن حياة الشيخين وكتبهما في الفتوى، بينما خصص الفصل الثاني للمقاصد الشرعية في كتب الشيخين، تفرع عن هذا الفصل ثلاثة مباحث، حسب أبواب الفقه، تكلم عن المقاصد في باب العبادات، والمقاصد في باب المعاملات والأحوال الشخصية أما المبحث الثالث فكان للمقاصد الشرعية في بعض المعاملات المستجدة كالطب والمعاملات المستجدة.

أما دراستنا فاقتصرت على أحد العلمين وهو الشيخ بيوض، وكان تقسيمنا لأبواب البحث حسب تقسيمات علم المقاصد من المقاصد العامة من حفظ الضروريات وقاعدة رفع الحرج والموازنة بين المصالح والمفاسد، مع التوجيه المقاصدي لكل فتوى واستحضار شواهد وقواعد مقاصدية، نحسب أن الشيخ بيوض راعاها أثناء إفتائه.

منهج البحث: من أجل تتبع الفتاوى واستقصاء النظر المقاصدي فيها، توسل البحث بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذا المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الفتاوى ذات الدلالة المقاصدية، وبيان الوجه المصلحي فيها، مع إبراز المقصد المعتبر وأثره.

منهجية البحث: أما منهجية البحث وإجراءاته فهي قائمة بجانب تخريج الأحاديث وعزو الآيات إلى سورها برقمها، قائمة على أمرين:

أولا: استقصاء أهم فتاوى الشيخ بيوض التي برز فيها أثر مقاصدي.

ثانيا: إظهار الجانب المقاصدي في الفتاوى المدروسة وذلك بالتركيز على الأدلة المقاصدية وتخريج الفتاوى وفق القواعد المقاصدية، فالدراسة غير معنية بإظهار الراجح من أقوال الفقهاء، لأن سمة البحث أصولية مقاصدية.

خطة البحث: أما خطة البحث فقد توزعت على النحو الآتي:

المبحث الأول: حياة الشيخ إبراهيم بيوض وآثاره وأهمية المقاصد للمفتي ومسلك الشيخ بيوض فيه

المبحث الثاني: اعتبار مقصد السماحة والتيسير ورفع الحرج

المبحث الثالث: حفظ الضروريات الخمس والموازنة بين المصالح والمفاسد

المبحث الرابع: مراعاة قصد المكلف واعتبار المآل ومنع الحيل.

المبحث الأول: حياة الشيخ إبراهيم بيوض وآثاره وأهمية المقاصد الشرعية للمفتي ومسلك الشيخ بيوض فيه

المطلب الأول: حياة الشيخ إبراهيم بيوض وآثاره

الفرع الأول: نسبه ومولده:

هو العلامة الشيخ الإمام إبراهيم بن عمر بيوض الميزابي الجزائري، ولد يوم 11 ذو الحجة 1313هـ / 21 أبريل 1899م، بمدينة القرارة ولاية غرداية بجنوب الجزائر، وكان والداه من أعيان الإصلاح في البلد[1]

الفرع الثاني: تكوينه وتعليمه:

التحق بالمدرسة القرآنية، وأتم حفظ القرآن الكريم كاملا دون سن البلوغ[2]، مما أهله للانضمام إلى حلقة حفاظ القرآن الكريم: إرْوَان[3].

نهل من معين اللغة العربية ومبادئ الفقه الإسلامي عن ثلة من المشايخ، منهم الفقيه محمد بن يوسف العطفاوي[4]، كما نال حظوة ومكانة خاصة عند شيخه الحاج عمر ابن يحي وتلقى عنه " دروسا في العربية وأصول العقيدة والفرائض وسيرة الرسول ﷺ وتاريخ الخلفاء الراشدين"[5]، ملازما له وخادما، ومصاحبا له في جلسات أعيان وكبار البلد.[6]

الفرع الثالث: شخصيته ومكانته:

نبغ بذكائه وحافظته وذلاقة لسانه العربي الفصيح، ممَّا أهَّله لينوب شيخه عند غيابه في تدريس البلاغة والمنطق. وفي سنة 1921م بعد وفاة شيخه الحاج عمر، خلفه في رئاسة وتبنِّي الحركة العلمية والنهضة الإصلاحية. وبعد سنة واحدة دخل عضوا في حلقة العزَّابة[7]، وهو أصغر عضو يدخل هذه الهيئة، وما فتئ أن عيِّن شيخا للتدريس والوعظ بالمسجد، ثمَّ انتخب رئيسا لمجلس العزَّابة.

وفي عام 1925م أسَّس معهدا سمَّاه معهد الشباب[8]، للتعليم الثانوي، مركِّزا على الثقافة الإسلامية والعربية والعلوم المعاصرة[9]

الفرع الرابع: تدريسه ووعظه:

جلس للتدريس والوعظ وهو في ريعان شبابه، من خلال «شَرْح مسند الإمام الربيع بن حبيب» للإمام نور الدين السالمي، معتمد الحديث عند الإباضية، وفي سنة 1931م افتتح شرح الحديث النبوي الشريف من «فتح الباري، شرح صحيح البخاري»، واختتمه سنة 1945م.[10]

ومن جملة الكتب التي شرحها، كتاب طلعة الشمس في أصول الفقه للسالمي، وكتاب النيل للثميني في الفقه، ودلائل الإعجاز في البلاغة، وفي غرّة محرَّم سنة 1353هـ/ ماي 1953م افتتح درس تفسير القرآن الكريم من فاتحته، واختتمه يوم 25 ربيع الثاني 1400هـ/ 12 فيفري 1980م.[11]

الفرع الخامس: مشاركاته وجهاده:

كان مساهما ومشاركا في تأسيس صروح عملية ودينية، منها مشاركته في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931م مع أقرانه وإخوانه من العلماء والمشايخ، وفي سنة 1937م أسَّس جمعية الحياة بالقرارة، رائدة النهضة العلمية الإصلاحية بالجنوب الجزائري.[12] وكانت له مشاركة فعَّالة بمقالات في الصحافة الوطنية، وكانت خلاصة أفكاره: دعوة إلى الوحدة الوطنية، وتمسُّك بالمقوِّمات الشخصية، واستنفار عامٌّ من أجل مستقبل أفضل في إطار الدين الإسلامي، ودفاع عن اللغة العربية لغة القرآن الكريم.

ولعلَّ أكبر موقف عرف به، معارضته لمؤامرة فصل الصحراء عن الشمال سنة 1947م.

وفي سنة 1963م أحيى نشاط مجلس عمِّي سعيد[13] فانتخب رئيسا له إلى يوم وفاته.

وفي سبعينيات القرن الماضي، اعتمدته وزارة الشؤون الدينية الجزائرية في إصدار الفتوى بالجمع بين الرؤية والحساب الفلكي في إثبات المواسم الدينية[14]، وفتواه في اعتبار جدَّة ميقاتا للحجاج القادمين من المغرب بالطائرة.

الفرع السادس: آثـــاره:

لم يهتم بتأليف الكتب إلا أنه ترك إرثا مسجلا وتم تحريره في كتب لاحقا نذكر منها:

- تفسير مسجَّل في حوالي 1500 ساعة، محرَّرة في 12497 صفحة، وقد طبعت الأجزاء الخمسة الأولى منها بعنوان: في **رحاب القرآن**.
- مئات الأشرطة لدروس قيمة، في المناسبات الدينية والاجتماعية والسياسية، وقد طبعت منها دروس، بعد تحريرها وتحقيقها، نذكر منها:
- المجتمع المسجدي، وكتاب حديث الشيخ الإمام، في جزأين.
- البدعة مفهومها وأنواعها وشروطها.
- فضل الصحابة والرضا عنهم.[15]

وقد خلف الشيخ إبراهيم بيوض فتاوى على أسئلة علمية وفقهية، جمعت وطبعت في جزأين.

الفرع الثامن: طلبته وتلاميذه:

من ثمار جهاده الإصلاحي: أجيال من الرجال، رأس هؤلاء خَلَفُه في ريادة النهضة الإصلاحية، الشيخ شريفي سعيد (الشيخ عدون)، وأضرابه من مئات الأساتذة، والمشايخ، والدكاترة، وكبار الموظَّفين في مختلف المستويات، داخل الجزائر وخارجها.[16]

الفرع التاسع: وفاته:

في يوم الاربعاء 8 ربيع الأوَّل 1401هـ/ 14 جانفي 1981م[17] وعن عمر يناهز 83 سنة، ختمت أنفاسه الطيبة، بعد حياة حافلة بالجهاد.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية للمفتي ومسلك الشيخ إبراهيم بيوض فيه

الفرع الأول: أهمية المقاصد الشرعية للمفتي:

اشترط كثير من المحققين في الفقه والأصول، الإلمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها لتولي أهلية الاجتهاد والفتوى، فمن لم يكن عالما بالمقاصد خبيرا بها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها، لا يكون أهلا للاجتهاد والإفتاء.

ومن الذين اشترطوا ذلك، إمام الحرمين الجويني[18]، إذ يرى أن التبصر في وضع الشريعة يطلب له التفطن للمقاصد في أوامرها ونواهيها، وهذا ظاهر في أن الجويني يرى اشتراط معرفة المقاصد في صياغات الشرع الدالة على الأحكام لمريد الاجتهاد والإفتاء.

ويعزز الشاطبي ذاك المسلك، حيث لا يرى حصول درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين:

الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف ينَزّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله.

الوصف الثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً[19]

وإذا كانت رعاية المقاصد ومهارة تنزيل النص تبرز في الفقه لا سيما في الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي، فإن اعتبار المقاصد تتجلى أتم ما يكون في مجال الفتوى، إذ في الفتوى ينشئ الفقيه الكلام إنشاء، لا سيما في قضايا النوازل التي لم يرد فيها سابق حكم.

الفرع الثاني: مسلك الشيخ إبراهيم بيوض المقاصدي في الفتوى

تعتبر المقاصد الشرعية بوصلة المجتهد في استنباط الحكم، وهادية له إلى السبيل الأقوم، وعاصمة من الوقوع في الخطل ومجانبة الصواب. ولأجل ذلك كان لزاما على المفتي أو المجتهد أن يسلك منهجا وسطا في معرفة مقصد النص، إذ النصوص والأحكام بمقاصدها، ولا مناص من ربط الجزئيات بالكليات والجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، قصد جلب مصلحة أو درء مفسدة محققة. وأن يرجح بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة فيما بينها.

ومسلك الشيخ بيوض في فتاويه لا يخرج عن هذا المضمار، إذ يرى أن تعرض صورة الضرورة المدعاة على العالم الفقيه الخبير بأسرار التشريع لكي يحققها ويقدرها بقدرها لأن المقاصد درجات. [20]

وتكاد لا تمضي فتوى يفتي فيها الشيخ بيوض إلا وينوه إلى الوجه المصلحي للحكم وغاية التشريع منه، كون الأمة الإسلامية حسبه مجمعة[21] على وجوب المحافظة على ستة أشياء وهي: النفس، والعقل، والنسل والعرض والمال والدين. واتخذت هذه أصلا فرعت عنه فروعا كثيرة في الفقه الإسلامي.

ولا يستنكف الشيخ بالاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص والصنعة[22] كل في تخصصه. فمسائل الطب يرجع فيها للطبيب المسلم الثقة، والأموال والتجارة لأهل الاقتصاد، وتحري رؤية الهلال لأهل الفلك وغير ذلك مما هو في مثله.

ولعلنا نلملم شتات المنهج المقاصدي للشيخ بيوض في الفتوى ومسلكه فيها كما يلي:

المسلك الأول: ربطه للنصوص والأحكام بمقاصدها:

وهو المسلك الذي اعتمده جمهور الأصوليين، وإن تباينت مساحات إعماله بينهم، وتفاوتت مراتب الاستمساك به ومدى اطراده في معالجة الفروع الفقهية[23]، كمسألة مريد دخول مكة لغير حج أو عمرة، فهل يلزمه الإحرام؟ أخذا بعموم حديث النبي ﷺ: – عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ (لا **يجاوزُ الميقاتَ أحدٌ إلا محرمًا**)[24]، سواء لحج أو عمرة أو لغيرهما سواء كثر تردده أم لا. فبعد أن سرد الشيخ بيوض اختلاف المذاهب وأراءهم في مسألة الداخل إلى مكة لغير حج أو عمرة. نظر الشيخ بيوض إلى روح الحديث ومعناه، مرجحا ـ بعد تأمل ـ الرأي الموافق لسماحة الإسلام ويسره بأن المراد به مريد الحج والعمرة أو أحدهما لا أي قاصد مكة، لأن هذا هو الموافق لسماحة الإسلام ويسره حسب رأي الشيخ بيوض[25].

المسلك الثاني: نظره في الجزئيات ضمن الكليات الشرعية:

ويقصد بالكليات العامة الكليات النصية من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو الكليات الاستقرائية، كالقواعد الفقهية العامة، والقواعد المقاصدية، التي استمدت من استقراء جملة من النصوص الجزئية، ويقصد بالجزئيات الأدلة الخاصة أو الجزئية لمسائل معينة، المستمدة من آية أو حديث أو قياس أفضى إلى حكم شرعي.

يؤصل الإمام الشاطبي لقاعدة الاستقراء المقاصدي بتقريره أن الانكفاء على النص الجزئي مع الغفلة عن مقصده الكلي يعدُّ قصوراً منهجيًا؛ ذلك أن الشريعة بُنيت في كليتها على رعاية المراتب الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات). فهذه الكليات تمثل الأصول الحاكمة التي تندرج تحتها كافة الفروع والجزئيات، وهي المرجعية النهائية التي لا يعلوها كليٌّ آخر، مما يجعلها المهيمنة على آليات الاستنباط والتنزيل الفقهي[26].

وتأسيسا عليه فإن الشيخ بيوض في مواضع عدة يجيب سائله بناء على دليل خاص في سياق كلي عام، إذ يستشهد بالدليل الخاص مع إعطاء الحكم الموافق للمقصد العام، كمسألة قضاء الصوم، لمن نهاه الطبيب عن الصوم سنوات، لعلة به، وهو يرجو الشفاء ويعتزم القضاء. والسائل يستفتي عن حكم تقسيط قضاء تلكم الشهور التي أفطر فيها وما في ذلك من مشقة أو ضرر لاحق ببدنه[27]، باعتبار من يذهب بأن الصيام عبادة واحدة لا تتجزأ وهو حكم جزئي. يرى الشيخ بيوض جواز تقسيط قضاء الصيام لمن به ضرر حاصل أو متوقع أو مرض محتمل عند الاضطرار لأن الضرر مرفوع، فيحصل للمكلف الأمرين: دفع الضرر وبراءة الذمة من عهدة تكليف قضاء الصيام[28]، فليس لله علينا إلا تمام العدة عند الاضطرار كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[29]، وأحال المستفتي إلى ما يطمئن إليه الفؤاد وتسكن له النفس السوية[30].

وفي سياق تنزيل القواعد الكلية على النوازل المعاصرة، يُؤصل الشيخ بيوض لحرمة التدخين استناداً إلى منهج الاستنباط المقاصدي؛ حيث يقرر أن غياب التنصيص الشرعي الصريح (بالمسمى) في الكتاب والسنة لا ينفي التحريم، بل يُستفاد ذلك من عموم الكليات الحاكمة.

ويستدل الشيخ في هذا الصدد بمقصد "تحريم الخبائث" مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[31]، مؤكداً أن خبث هذه المادة لا يمتري فيه عاقل[32]. كما يعزز الشيخ هذا التوجه بربطه بقاعدة نفي الضرر، معتبراً أن أدلة تحريم الإضرار —نصاً واستنباطاً– تمثل مرجعية قطعية تندرج تحتها هذه النازلة، مما يبرز منهجه في الاحتكام إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة عند غياب النص الجزئي الخاص[33]

المسلك الثالث: اعتباره للمآل

قد استقر تقرير الفقهاء على أن الفتوى كائنٌ يتشكل وفق محددات الزمان والمكان والأشخاص، وهي محدداتٌ تمثل الركيزة الأساسية لعملية الاستشراف المقاصدي؛ إذ لا يستقيم تقدير "مآلات الأفعال" ولا تنزيل الأحكام على وقائعها إلا باستحضار هذه الأبعاد الثلاثة، لضمان اتساق أثر الفتوى مع مقاصد الشارع الحكيم[34]. ويضفي الإمام الشاطبي نعوت الرفعة والتمكن على المجتهد المقاصدي، فيصفه بالرباني، والحكيم، والراسخ في العلم؛ لكونه يمتلك ملكةً تتجاوز مجرد استحضار الأحكام إلى استشراف نتائجها.

وتتجلى أخصُّ خصائص هذا الاجتهاد في كونه ناظراً في المآلات قبل الجواب عن السؤالات[35]، تمييزاً له عمن يكتفي بظاهر النص دون اكتراثٍ بما يؤول إليه الحكم من آثار واقعية.

واعتبار المآلات مسلك معتبر وحاضر ملتمس في ثنايا جوابات الشيخ بيوض، وتحقيقه للمناط الخاص لكل واقعة أو مسألة تعرض عليه. وسنعمل في المباحث القادمة على جلاء هذا المسلك المقاصدي عبر نماذج تطبيقية من فتاوى الشيخ بيوض.

المبحث الثاني: اعتبار مقصد السماحة والتيسير ورفح الحرج

المطلب الأول: اعتبار مقصد السماحة والتيسير

الفرع الأول: مفهوم السماحة:

تتأسس الشريعة الإسلامية على قيمتي الاعتدال والتوسط في منظومتها التشريعية، وهو ما يتجلى بوضوح في وصف السماحة[36]؛ تلك الميزة التي تُعرف بكونها مسلكاً وسطاً يرفض الغلو والتشدد من جهة، وينأى عن التساهل المفرط من جهة أخرى. وقد ذهب العلامة ابن عاشور[37] إلى أن لفظ السماحة هو الأدق تعبيراً والأرشق دلالةً على هذا المعنى.

الفرع الثاني: معنى التيسير:

يُعرَّف التيسير في جوهره بكونه، نيل المبتغى دون استثقال أو عناء[38]، وهو ليس مجرد وصفٍ عارض، بل هو مقصدٌ شرعيٌ كلي عضدته الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة حتى بلغت مبلغ القطع.

ومن أبرز شواهده النصية قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[39]؛ حيث جاء "اليسر" مُعرفاً بـ (الألف واللام) ليفيد الاستغراق والعموم، فلا ينحصر في شعيرة دون أخرى، بل يسري في مفاصل التكليفات كافة.

تتجلى ميزة التيسير في "السياق القرآني"؛ إذ وردت الآية السابقة في أعقاب أحكام الصيام، لتبين أن أصل التكليف –وإن تضمن مشقة معتادة– قد وُضع على أساس التسهيل. فبالرغم من كون رمضان شهراً واحداً في العام، إلا أن الشارع الحكيم شرع الرخص (بدلاً أو عفواً) للمريض والمسافر والعاجز، تأكيداً على أن "عدم التكليف بما لا يُطاق "هو أحد الأركان البنيوية للشريعة. وهذا المعنى يتعزز بقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[40]، وهو إقرار إلهي بضرورة مواءمة الحكم لضعف المكلف وجبلته.

بناءً على ما تقدم، يتبوأ التيسير مكانة "البوصلة المنهجية" للمفتي؛ إذ يتعين عليه استصحاب روح التشريع عند تعارض الآراء أو تدافع الأدلة، فيميل إلى "الأيسر" ما دام منضبطاً بحدود الشرع.

الفرع الثالث: تطبيقات مقاصدية للتيسير والسماحة في فتاوى الشيخ إبراهيم بيوض

أولا: مسألة ميقات الحجاج جوّاً أنموذجاً [41]

تتجلى عبقرية المنهج المقاصدي عند الشيخ بيوض في استحضاره لقيمتي السماحة ورفع الحرج عند معالجة النوازل المعاصرة، ومن أبرزها فتواه المتعلقة بميقات الحجاج القادمين من جهة المغرب العربي عبر الخطوط الجوية والمتوجهين إلى جدة.

1. **التكييف الفقهي وتحرير محل النزاع:** استندت المسألة أصلاً إلى الأثر الثابت في توقيت النبي ﷺ للمواقيت المكانية (ذا الحليفة، الجحفة، قرن المنازل، يلملم)، وقوله ﷺ: هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة. وإذ تباينت أنظار الفقهاء وشراح الحديث في حكم مَن يحاذي هذه المواقيت خاصة في الرحلات الجوية المعاصرة[42]، خلص الشيخ بيوض بعد استقراء المذاهب المعتبرة إلى أن المسألة تندرج ضمن "المسائل الاجتهادية الخلافية "في جميع صورها وتطبيقاتها.

2. **الاستدلال المقاصدي ومنزع التيسير:** انطلق الشيخ في بنائه لهذه الفتوى من أصلٍ قرآني يُبرز رأفة النبي ﷺ بالمؤمنين وشفقته عليهم، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[43]. وبناءً على هذا الأصل، اعتبر الشيخ أن الرفق بحجاج الآفاق –الذين جعل الشارع مواقيتهم أقرب إلى مكة تخفيفاً عليهم– هو المنهج الأوفى بروح التشريع.

وقد أجرى الشيخ "نظراً مقاصدياً "خاصاً بحجاج المغرب العربي، مغلّباً جانب التيسير مقتفياً في ذلك الهدي النبوي؛ حيث تساءل استنكاراً: "ومَن أولى من حجاج الآفاق بالرفق والتخفيف من المشقة من حجاج المغاربة؟ "[44] ويظهر هذا الرفق جلياً في مراعاة الظروف الواقعية للحاج، من مشاق السفر، وعناء حمل الأمتعة، وإجراءات الجمارك الرسمية، وهي أمور تزداد صعوبةً حال التلبس بالإحرام قبل دخول جدة، مؤكداً أنه لا يوجد دليل ذو حظ من النظر يوجب عليهم الإحرام قبل ميقات أهل جدة[45].

3. **القيمة التشريعية للفتوى:** لم يقدم الشيخ بيوض هذه الفتوى بوصفها "رخصة" استثنائية، بل اعتبرها "عزيمة "مطابقة لأصل يسر الشريعة وسماحتها الغراء[46]. فخلص إلى أن الحجاج المسافرين جوّاً لا يلزمهم الإحرام إلا من ميقات أهل جدة[47]؛ تعليلاً بأن هذه الفتوى لا تعارض دليلاً شرعياً معتبراً، بل هي استصحاب لما ثبت من تيسير النبي ﷺ على أصحابه رفقاً بهم، وتخفيفاً لكلفة الإحرام على مَن جاء بعدهم من الأمة[48].

4. **اعتبار مقصد رفع الحرج وأثره في توجيه الفتوى:** يُعرَّف الحرج في السياق الأصولي بأنه، كل ما أفضى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، سواء كانت واقعةً في الحال أو متوقعةً في المآل[49].

ويمتد هذا المفهوم ليشمل كل ضيقٍ يعتري المكلف في عباداته أو معاملاته أو أحواله الخاصة؛ ولذا انعقد الإجماع على عدم قصد الشارع إلى إدخال العنت على العباد[50] . وبناءً عليه، يُعرف رفع الحرج إجرائياً بأنها اعتماد مسلك السعة والسماحة من قِبل الشارع، والتزام المفتي والمكلف بوسطية التطبيق عند تنزيل الأحكام [51].

ثانياً: أثر مقصد رفع الحرج في ترجيح المصالح ودرء المفاسد عند التعارض

إنَّ إعمال مقصد رفع الحرج يظهر بجلاء عند تدافع المصالح مع المفاسد؛ حيث يتعين على المجتهد تقديم ما يرفع الضيق ويدفع العنت.

وقد تجلى هذا الملحظ المقاصدي في فتاوى الشيخ بيوض، لا سيما في النوازل التي تضيق فيها الخيارات على المكلف وتضطره إلى ما هو محظور في الأصل.

مسألة: نازلة النظر إلى العورات للتداوي والإنقاذ نموذجا.

طُرحت على الشيخ مسألةٌ دقيقة تتعلق بمدى جواز النظر إلى العورات أو لمسها في نهار رمضان لأغراض طبية أو إغاثية. ومن خلال نظرة مقاصدية فاحصة، قرر الشيخ ما يلي:

1. **مشروعية الفعل للضرورة** :إذا تعين اللمس أو النظر وسيلةً لعلاج مرضٍ، أو تنجية نفسٍ من هلاك كغرقٍ أو حرقٍ [52]، فإن ذلك لا يقدح في ديانة المباشر ولا في صحة صومه.[53]
2. **الوجوب الشرعي للإنقاذ** :بل ذهب الشيخ إلى عدم جواز الامتناع عن الإنقاذ بحجة الحفاظ على غض البصر، معتبراً أن إنقاذ النفس مقصدٌ مقدمٌ على وسيلة الستر في تلك اللحظة، مع إلزام المباشر بمجاهدة النفس وعدم التشهي[54].

عضد الشيخ فتواه بجملة من الشواهد القرآنية التي تؤسس لمبدأ "الوسع ورفع الحرج"، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[55]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[56] ومن هذه المنطلقات، استصحب الشيخ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي من القواعد الكبرى الرافعة للتحريم عند وجود "المخمصّة" أو الاضطرار، تمسكاً بقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[57]

المبحث الثاني: حفظ الضروريات الخمس والموازنة بين المصالح والمفاسد

المطلب الأول: ماهية الضروريات الخمس وأبعاد رعايتها

تقوم الشريعة الإسلامية في جوهرها على إرساء قيم العدل والرحمة، متمحورةً حول تحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، ودرء كل ما يؤدي إلى الفساد في معاشهم ومعادهم. وقد حصر علماء الأصول والمقاصد هذا المفهوم في خمسة أصول كليّة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فكل ما صان هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما أخلّ بها فهو مفسدة تجب إزالتها.

والمتأمل في الأحكام الشرعية يجد أنها سُيّجت بآليتين لحفظ هذه الكليات من الانخرام:

جانب الوجود :ويتحقق بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها عن طريق التنمية والتثمين.

جانب العدم :ويتحقق بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع، ودفع كل مسببات الفناء أو النقصان.

وهذه الكليات الخمس رعتها كافة الملل والشرائع. وفيما يلي، نستعرض نماذج من فكر الشيخ بيوض ومنهجه في استحضار هذه الضروريات ضمن أجوبته الفقهية ونوازله الإفتائية:

الفرع الأول: حفظ كلية الدين:

يتمحور حفظ الدين عند الأصوليين حول مسارين متكاملين؛ أولهما فردي[58] يعنى بصيانة اعتقاد المسلم وعبادته من شوائب الفساد، وثانيهما جماعي يهدف إلى حماية الأصول القطعية للأمة[59] من أي نقض أو اعتلال. وتتنوع مسالك تحقيق هذا الحفظ بين التيسير المنضبط بالمحكمات الشرعية، والاجتهاد المتجدد، فضلاً عن آليات التبليغ والدعوة، وحياطة الدين بسلطان الحق.وتتجسد هذه الرؤية المقاصدية في فتاوى الشيخ بيوض من خلال نماذج تطبيقية تبرز حرصه على صيانة جوهر التدين مع مراعاة مقتضيات الواقع، منها:

النموذج الأول: حفظ كلية الدين بإقامة الجمعة في محاضن التعليم نموذجا: يرى الشيخ بيوض جواز إقامة صلاة الجمعة في أماكن الدراسة استثناءً لتيسير جمع التلاميذ، معتبراً ذلك "غرضاً نبيلاً وشريفاً"؛ إذ يتجاوز الحكم هنا مجرد أداء الصلاة إلى تحقيق مقاصد تربوية

ودعوية عليا. ويؤكد الشيخ أن الحاجة ماسة اليوم إلى تكثير الجمعات لنشر الوعي الإسلامي[60]، ومجابهة تيار الإلحاد والزيغ الذي يغزو بلاد المسلمين عبر وسائل الإعلام والاستشراق.

تجلى المنزع المقاصدي في ثنايا الفتوى من خلال إعلاء كلمة الله وبث الدعوة إلى دينه القويم في نفوس الناشئة[61]، وهو ما ينسجم تماماً مع ما قرره ابن عاشور[62] في حفظ "كلية الدين" للآحاد والمجموع؛ فالتيسير في مكان إقامة الجمعة كان وسيلةً لحفظ عقول الشباب من الأفكار الهدامة، وجلب مصلحة التدين بالوسائل المشروعة من الحكمة والموعظة الحسنة.

النموذج الثاني: حفظ كلية الدين من خلال فقه الموازنة والمآل في معاملة العصاة: في مسألة قبول تهنئة العيد من المجاهرين بالمعاصي، قدم الشيخ بيوض نموذجاً فذاً لـ "فقه المآلات "وتغير الحكم باختلاف الأحوال:

1. **مسلك الزجر والردع** :يقرر الشيخ وجوب رفض مصافحة من أعلنت "البراءة" منه رسمياً لمجاهرته بالمعاصي، وذلك ردعاً للعاصي ودفعاً له إلى التوبة؛ وهنا يقدم مقصد حفظ هيبة الدين وزجر الفساد.
2. **مسلك التأليف والاستصلاح:** وفي مقابل ذلك، يرى الشيخ قبول تهنئة العاصي (غير المعلن براءته) بالمصافحة والمعانقة إذا جاء للمسجد مع عامة الناس، معللاً ذلك بخشية أن يكون الرفض دافعاً على التمادي في المعصية[63].

إن الشيخ هنا يراهن على مقصد "استصلاح المكلف"؛ إذ يرجو من حضور العاصي للمسجد وسماعه للمواعظ أن يخشع قلبه لذكر الله وينشرح صدره للإنابة. وهذا يعكس مرونة عالية في إدراك أن الناس يتفاوتون في انقيادهم، مما يستوجب على أولي الأمر معاملتهم بـ "الحالات الاستثنائية "التي يرجى فيها صلاح حالهم، التزاماً بالأمر الإلهي: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾[64].[65]

الفرع الثاني: حفظ كلية النفس:

تتبوأ كلية حفظ النفس المرتبة الثانية في سلم الضروريات بعد حفظ الدين، ويُقصد بها عصمة الذات الإنسانية بكيانها المادي والمعنوي[66]، لكونها الركيزة الأساسية لعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف الإلهي. وفي هذا السياق، تبرز فتاوى الشيخ بيوض كنموذج تطبيقي لهذا المقصد، خاصة في معالجته للنوازل المتعلقة بـ "جبر الأضرار "وحماية النفوس من التلف الناتج عن الخطأ أو شبه العمد، ومن ذلك:

مسألة حكم ممارسة الرياضات القتالية نموذجاً: تجلت نظرة الشيخ بيوض في إعمال مقصد حفظ النفس عند معالجته لنازلة "الرياضات القتالية" (كالملاكمة والمصارعة)؛ حيث لم ينظر إليها كنشاط رياضي مجرد، بل أخضعها لميزان "العصمة "و"المآل"، وفق التفصيل الآتي:

1. **حفظ النفس بالموازنة بين وسيلة القوة ومقصد السلامة:** يرى الشيخ أن حفظ النفس كليٌّ معتبر شرعاً، وتعلم وسائل الدفاع عنها هو من قبيل "إعداد القوة "المستحب، ولكنه ضبط هذا الجواز بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، لذا أجاز تعلمها وتعليمها بشرط الاقتصار على القدر الضروري، مع التأكيد على ضبط النفس وتهدئة الأعصاب؛ لضمان ألا تتحول وسيلة الحفظ (الرياضة) إلى وسيلة إتلاف[67].
2. **حفظ النفس باعتبار مآل الفعل:** انطلق الشيخ من استشراف العواقب ليقرر حرمة الممارسات التي تؤول إلى ضرر محقق؛ فمنع الصور الأشد خطراً كـ "توجيه الضربة إلى العين أو الجهاز التناسلي"[68]، وبناءً على هذا المآل، فرّق بين نمطين من القصد:

أ) **القصد المنافي للمقصد:** فالممارسة التي تبتغي الشهرة أو المال[69] على حساب سلامة البدن هي ممارسة غير مباحة؛ لأن غرض المكلف فيها ناكَبَ قصد الشارع في حفظ النفس، ومن أحدث ضرراً فيها، لا يسلم من تبعته في الدنيا والآخرة [70]

ب) **القصد الموافق للمقصد** :وهو التسلح بوسائل الدفاع[71]، وهو ما لا يمكن ادعاء تحريمه لولا ما يشوبه من مخاطر الإتلاف.

3. **تفعيل "البصيرة المقاصدية" في الرقابة:** لم يكتفِ الشيخ بالتحليل النظري، بل وجّه القائمين على هذه الرياضات إلى ضرورة استحضار البصيرة النافذة في ضوء الشريعة؛ فليس من المنطقي أن يهلك الإنسان نفسه بدعوى المحافظة عليها، ويحذر من الغرق في النزع[72] (المبالغة في القتال) بدعوى التدريب، مؤكداً أن حماية النفس تقتضي أخذ الحيطة والحذر لمنع كل ما يؤول إلى إزهاق الروح أو الإعاقة الدائمة.

الفرع الثالث: حفظ كلية العقل:

ميز الله تعالى بني آدم بالعقل والتفكير وحسن التدبير، فهو بذلك مباين لسائر مخلوقات الله، ومن أجل تلك الملكة أناط الله به التكليف. والعقل قوة يكون بها التمييز والإدراك، وتلك القوة هي العلوم الضرورية الفطرية، التي هي الوجه المعنوي للعقل، والدماغ هو الخلفية المادية للعقل.

لذا شرعت أحكام وأوامر ونواهي لحفظ هذه الملكة. سواء بتيسير عوامل قوته وتزكيته وتحرير فكره، أو بدفع عوامل الضعف عنه، وما يكون سببا في تلفه أو سوء توظيفه.

ونمثل لكلية حفظ العقل بحكم تعاطي المخدرات والتدخين وما في حكمهما وأثرها على العقل.

مسألة: حكم تعاطي التدخين وشبهه من المخدرات نموذجا[73]: وقد تجلى استحضار الشيخ بيوض لهذا المقصد في فتواه بتحريم التدخين وما في حكمه من المفسدات والمخدرات، من خلال المرتكزات الآتية:

1. **تلازم الأدلة الشرعية والضرورات العقلية:** يؤصل الشيخ بيوض لتحريم هذه السموم انطلاقاً من عموم حرمة الإضرار بالنفس والعقل والبدن، معتبراً أن غياب النص الجزئي الصريح لا ينفي التحريم؛ لأن ضررها على العقل أمر محقق مقطوع به لا يختلف فيه اثنان .فالشيخ هنا يزاوج بين النص الاستنباطي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وبين القطع العقلي[74] الناتج عن المشاهدة والتجربة.

2. **الاحتكام إلى الفطرة السليمة والعقل المجرد:** يرى الشيخ أن الفطرة السليمة[75] التي فطر الله الناس عليها تسوق العقل قسراً إلى تصنيف الدخان ضمن الخبائث المحرمة بنص القرآن، ويستنكر على أي عاقل سليم الفكر أن ينأى بالدخان عن صف الخبائث ليضعه مع الطيبات، معتبراً هذا التصنيف بحد ذاته دليلاً شرعياً وعقلياً وفطرياً كافياً لإثبات الحرمة[76]. فالعقل عند الشيخ ليس مجرد متلقٍ للحكم، بل هو شاهدٌ على قبح المفسدات ونفور الطباع منها.

3. **الإجماع العلمي كعضد للمقصد الشرعي:** يعضد الشيخ رؤيته المقاصدية بالإحالة إلى إجماع عقلاء العالم والعلماء المختصين، الذين أثبتوا يقيناً أن هذه المواد مفسدة لـ صحة البدن والعقل والقلب، ومؤدية لفساد الطباع[77]. وهذا الربط يبرز أن مقصد حفظ العقل في الإسلام ينسجم مع الحقائق العلمية والمصالح البشرية العامة.

الفرع الرابع: حفظ كلية النسل:

يتمحور مقصد حفظ النسل حول ضمان استمرارية الوجود الإنساني وتتابع أجياله، وهو مقتضى فطري وحافز حيوي يدفع الإنسان نحو العمل والبناء ويجدد فيه الأمل[78]. ويتخذ هذا الحفظ مسارين متكاملين وفق الرؤية المقاصدية:

أولا: الحفظ من جانب الوجود: يتحقق هذا الجانب عبر الالتزام بـ قواعد الأنكحة التي نصبها الشارع الحكيم، وضمان الحماية المادية والمعنوية للنسل من قِبل الأبوين أو من له سلطة عليهم. وتبرز ضرورة هذا الحفظ لسببين جوهريين:

1. **صيانة الميل الجبلي** :إذ إن الشك في النسب "يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذبّ عنه"[79]، مما يؤدي إلى ضياع الرعاية والحماية الفطرية.

2. **تحقيق التكافل التبادلي** :فالوضوح في النسب يضمن للفرع إحساساً بالانتماء والصلة، مما يدفعه لرد الاعتبار ومبرة الأصل عند بلوغه سن العجز، وهو ما يحفظ تماسك البناء الاجتماعي.

ثانيا: الحفظ من جانب العدم: سلكت الشريعة في حماية النسل مسلكين وقائيين لدرء اختلاط الأنساب وضياع الروابط:

1. **المسلك الوقائي:** عبر تحريم مجرد المقاربة لوسائل الفاحشة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾. [80]

2. **المسلك الزجري:** وذلك بفرض العقوبات الرادعة عند وقوع الجريمة صيانةً للأعراض والأنساب، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾. [81]

ثالثا: تطبيقات حفظ كلية النسل ما يلي:

1 مسألة حكم نكاح الزاني بمزنيته نموذجا: تجلت صرامة الشيخ بيوض في حماية كلية النسل والعرض من خلال موقفه من مسألة زواج الرجل بمن زنى بها، حيث قدم "سد الذرائع" وحرمة الأنساب على الرغبات الفردية، وفق التحليل الآتي:

أ) **التوصيف الفقهي والمرجعية المذهبية:** يؤصل الشيخ بيوض للمسألة ببيان خارطة الخلاف الفقهي، مشيراً إلى أنها من مسائل الخلاف المستساغ منذ عصر الصحابة. غير أنه ينتصر لـ إجماع أهل المذهب[82] القائل بالحرمة المؤبدة بين الزاني ومزنيته ولو تابا، مستنداً في ذلك إلى الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[83]، حيث اعتبرت الآية نصاً في تحريم هذا النكاح. [84]

ب) **الميزان المقاصدي:** لم يقف الشيخ عند النقل فحسب، بل عزز ترجيحه بـ "التعليل المقاصدي"، ويمكن إجمال مرئياته في النقاط التالية:

- **حسم مادة الفساد:** رفض الشيخ الاعتداد بالتعلق العاطفي أو عدم القدرة على المفارقة، معتبراً إياها من قبيل "وساوس الشيطان" التي لا تنهض مبرراً لتجاوز الحكم الشرعي.
- **الاحتياط للعرض:** وصف الإقدام على هذا الزواج بأنه شبهة عظيمة وريبة كبيرة[85]، مؤكداً أن التنزه عنها أولى صيانةً لشرف المكلف من التدنس بالريبة.

• **رعاية مآل الذرية:** استشرف الشيخ الأثر التربوي والنفسي على الأبناء؛ إذ إن علم الناشئة بسبق ارتكاب الوالدين لهذه الفاحشة يقدح في كونهما قدوة، ويورث غضاضة في النسب تخدش كمال **"حفظ العرض والنسل"**.

يخلص ترجيح الشيخ بيوض في هذه المسألة إلى أن **"التحريم المؤبد "**هنا يعمل كحائط صدٍّ مقاصدي يحقق جملة من الغايات:

1. زجر النفوس عن استسهال الفاحشة بناءً على أمل التصحيح بالزواج لاحقاً.
2. تطهير مؤسسة الزواج من شوائب الريبة والابتداء غير المشروع.
3. صيانة المنظومة الأخلاقية للأسرة المسلمة بضمان طهارة الأصول لتستقيم الفروع.

رابعا: تعارض مصلحتي النفس والنسل: تتجلى الأهمية العملية لترتيب الضروريات الخمس عند وقوع التعارض الظاهري بينها، لا سيما حينما تتحد الرتبة؛ إذ يتحتم على المجتهد حينئذٍ إعمال قواعد الترجيح المعتبرة للفصل بين المصالح المتزاحمة.

1. **معايير الموازنة والترجيح:** يستند النظر المقاصدي في التفضيل بين المصالح عند التعارض إلى عدة محددات جوهرية، منها: اعتبار الرتبة وشمولية المصلحة وكذا قوة التأصيل.
2. **التطبيق المقاصدي في حالة التعارض:** لبيان كيفية إعمال هذه القواعد في "فقه النوازل"، سنعرض فيما يلي نماذج تطبيقية تبرز دقة المفتي في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وكيفية ترجيح إحدى الكليات على الأخرى (كحفظ النفس مقابل حفظ النسل) بناءً على المقاصد الراجحة:

3. نموذج تعارض كلية النفس مع كلية النسل:

أ) **حكم تنظيم النسل لضرورة صحة الأم:** تتجلى براعة الشيخ بيوض في إعمال **"فقه الموازنات "**عند تعارض المصالح، وتحديداً في نازلة "تنظيم النسل" (التحديد المؤقت) مخافة الضرر[86]، حيث قدم رؤية مقاصدية توازن بين حق النوع وحق الذات وفق الآتي:

- **منطق الفتوى وسياقها الاستدلالي**: يرى الشيخ بيوض جواز "تحديد النسل" سواء كان مؤقتاً أو مؤبداً في حالات الضرورة، واشترط لذلك ضابطين جوهريين:
- **الضابط التعاقدي**: وهو اتفاق الزوجين؛ رعايةً لحق الطرفين في التناسل الذي هو من مقاصد النكاح الأصلية.
- **الضابط المقاصدي** :أن يكون الباعث هو "المحافظة على صحة المرأة وبدنها"؛ استناداً إلى أن حفظ النفس مقصد معتبر مقدم على غيره، خاصة عند تحقق الضرر من توالي الحمل والوضع.
- **التخريج المقاصدي للفتوى**[87]: يمكن تحليل الفتوى وفق القواعد المقاصدية لإظهار أوجه الترجيح:

1. **توصيف المقاصد المتعارضة** :تقع "الولادة والتناسل" ضمن كلية **حفظ النسل**، بينما يقع "دفع الضرر عن الأم" ضمن كلية **حفظ النفس**، وكلاهما في رتبة الضروري.
2. **درجة التحقق (القطع والظن)** :إن الخوف على صحة الأم وسلامة بدنها يُقدّر بحسب درجة الخطورة التي يحددها "الطبيب الأمين"، فتنتقل من مرتبة الظن إلى القطع بحسب تقرير أهل الاختصاص.
3. **وجه الترجيح** :عند وقوع التعارض بين استبقاء النسل وبين سلامة الأم، تُقدم كلية حفظ النفس (الأصل) على كلية حفظ النسل (الفرع المتوقع)؛ عملاً بقاعدة "دفع المفسدة المحققة مقدم على جلب المصلحة المتوقعة"، ولأن النفس هي أصل الوجود الذي يبنى عليه النسل.
4. **النتيجة الأصولية**: خلص الشيخ بيوض إلى تقديم مصلحة حفظ نفس الأم على مصلحة تكثير النسل عند تيقن الضرر؛ لأن الشريعة لا تطلب تحصيل مصلحة (النسل) بوسيلة تؤدي إلى إتلاف محل التكليف (النفس)، مما يبرز اتساق الفتوى مع ترتيب الضروريات الخمس.

ب) حكم الإجهاض لضرورة إنقاذ الأم: قدم الشيخ بيوض رؤية أصولية منضبطة في مسألة إسقاط الجنين (الإجهاض) عند ثبوت الخطر على حياة الأم، حيث أعمل قواعد "الترجيح عند تساوِي الكليات "وتقديم "الأصل على الفرع"، وفق التحليل الآتي:

1. **مناط الفتوى وضوابط الجواز:** يقرر الشيخ بيوض جواز الإجهاض في حالة واحدة محددة، وهي تحقق الخطر على حياة الحامل وتعذر إنقاذها بغير إسقاط الجنين.[88] وقد ربط الشيخ هذا الجواز بضابطين قطعيين:

- **المرجعية العلمية:** وجوب صدور القرار عن "طبيب اختصاصي"؛ لضمان الانتقال من دائرة الظن إلى اليقين الطبي.
- **الحصر والضرورة:** أن يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لحفظ حياة الأم، عملاً بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها."

2. **التخريج المقاصدي والموازنة الأصولية:** عند تحليل الفتوى مقاصدياً، نجد تعارضاً بين مصلحتين كليتين في رتبة الضروري:

- جانب الأم (الأصل): يقع حفظ حياتها ضمن كلية حفظ النفس، وهي مصلحة ضرورية متيقنة الوجود، وفي بقائها استبقاءٌ للأصل الذي يقوم عليه النسل.
- جانب الجنين (الفرع): يقع استبقاؤه ضمن كلية حفظ النسل (أو حفظ نفس الفرع)، وهي مصلحة ضرورية أيضاً، لكن استمرارها في هذه الحال يؤول إلى مفسدة محققة وهي هلاك الأصل.

3. **وجوه الترجيح والنتيجة الفقهية:** بالمقارنة بين المصلحتين والمفسدتين، خلص التوجيه المقاصدي إلى تقديم حفظ حياة الأم بناءً على المرجحات التالية:

- **تقديم حفظ النفس على حفظ النسل** :لكون رتبة "النفس" تتقدم رتبة "النسل" في الترتيب المقاصدي للضروريات الخمس.

- **تقديم الأصل على الفرع:** عند تعارض حياة الأم (الأصل) مع حياة الجنين (الفرع)، فإنه لا مناص من التضحية بالأدنى رتبة لاستبقاء الأعلى، لاسيما وأن حياة الأم مستقرة ومتيقنة، بينما حياة الجنين في هذه المرحلة تابعة لها.

4. **النتيجة:** يترجح القول بجواز الإجهاض –بل وجوبه في حالات الخطر المحقق– دفعاً لأعظم المفسدتين (هلاك الأم) بارتكاب أدناهما (إسقاط الجنين).

الفرع الخامس: حفظ المال:

يأتي حفظ المال في المرتبة الخامسة ضمن منظومة الضروريات، لا لنقص في ذاته، بل لكونه وسيلةً لا تستقيم بقية المصالح إلا بها؛ فبه يُحفظ الدين وتُقام أركانه (كالزكاة والحج والجهاد)، وبه تُصان النفوس وتتحقق كفايتها من المأكل والملبس والمسكن، كما أنه الركيزة المادية التي يقوم عليها حفظ العقل والنسل بوجه أو بآخر.

أولا: المفهوم الأصولي للمال:

يُعرّف الإمام الشاطبي المال بأنه "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" [89]، وهو مفهوم جامع يشمل الأعيان من طعام ولباس، وكل ما يُتمول ويُنتفع به شرعاً. وفي سياق رعاية هذا المقصد، يرى الشاطبي أن جوهر حفظ المال يتمثل في "مراعاة دخوله في الأملاك"[90] بطرق مشروعة تضمن استقراره ونماءه.

انتظمت الأحكام الشرعية في حماية مقصد المال عبر مسارين تكامليين لضمان ديمومته:

1. **من جانب الوجود:** تشريع العقود التبادلية والتنموية (البيع، المضاربة، المساقاة) من أجل إثراء الدورة الاقتصادية وتفعيل **الدور الوظيفي**

2. **من جانب العدم** :تحريم العقود الفاسدة (الربا، الغرر) وتشريع الزواجر (حد السرقة). من أجل درء المفاسد الطارئة وتحقيق **صون الأموال عن الأيدي العادية** [91]كما قرر القرافي.

ثانيا: مسألة: حكم من دفع مالا رشوة لذي سلطان ليحكم له بحقه وليمكنه من أخذه

في سياق النوازل التي تضطر المالك لبذل جزء من ماله (في صورة رشوة لذي سلطان) لاسترداد أصل حقه، تبرز فتوى الشيخ بيوض كنموذج للتخريج المقاصدي القائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

1 **التوصيف الفقهي للنازلة:** استند الشيخ في تأصيله للتحريم العام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[92]، إلا أنه استثنى حالة "الاضطرار لاستخلاص الحق"؛ فإذا تعين دفع المال سبيلاً وحيداً لاسترداد حق مغتصب (عقار أو مال)، جاز للدافع ذلك شرعاً[93]، مع بقاء الإثم على القابض (المرتشي)[94]

2 **التحليل المقاصدي للفتوى:** يمكن تحليل هذه الفتوى من خلال الأدوات المقاصدية التالية:

أ) **قاعدة ارتكاب أخف الضررين:** دفع مفسدة ضياع "أصل الحق" (وهي المفسدة الكبرى) باحتمال مفسدة دفع "مال زائد" (وهي المفسدة الصغرى).

ب) **تحقيق المناط** :يشترط لإعمال هذه الرخصة **"التيقن** "من عدم وجود وسيلة أخرى مشروعة للوصول للحق، مما ينقل الفعل من دائرة "الرشوة المحرمة" إلى دائرة "بذل المال لاستنقاذ الواجب."

ج)**المآل** :إن تجميد الأموال في أيدي الغاصبين يؤدي إلى تعطيل مقصد "التداول"، فكان استنقاذها بالمال وسيلة لتحقيق مصلحة الحفظ الوجودي للمال.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد

أولا: منهجية الموازنة عند تزاحم المصالح والمفاسد:

تقتضي الضرورة المنهجية الإشارة إلى أن التعارض بين المصالح والمفاسد ليس على نمطٍ واحد، بل يتخذ صوراً وأحوالاً متعددة؛ فقد يقع التعارض بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما، أو بين مفسدتين يمتنع دفعهما معاً، أو قد يتجاذب الفعل الواحد مصلحةً ومفسدة في آنٍ واحد.

1. **معيار الاجتهاد في الموازنة:** إن رتبة "المفتي الماهر" و"المجتهد اللبيب" لا تقتصر على مجرد التمييز بين الخير والشر، بل تمتد لتشمل القدرة على المفاضلة بين المراتب عند التزاحم؛ ويؤصل الإمام ابن تيمية لهذا المفهوم بقوله" :ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين."[95]
2. **وجوه المفاضلة والترجيح:** بناءً على هذا التأصيل، سنعرض فيما يلي جملة من النماذج التطبيقية عند الشيخ بيوض والتي تبرز كيفية الموازنة بين المصالح المتعارضة والمفاضلة بينها، استناداً إلى معايير الشمولية، والقوة، والأثر المقاصدي، ومنها:

1. **مسألة: المفاضلة بين الحج عند توفر شروطه أم الزواج والإعفاف لشاب بلغ سن الزواج.**

(المفاضلة بين أداء الحج وتعجيل الزواج)

تعد مسألة المفاضلة بين أداء فريضة الحج وبين الزواج لشاب في مقتبل العمر نموذجاً حياً لـ "فقه الاستطاعة "و"تقدير المصالح الذاتية"، حيث لم يحصر الشيخ بيوض الجواب في قالب فقهي جامد، بل أخضعه لميزان الضرورات والإمكانات، وفق التحليل الآتي:

- **التكييف الفقهي للنازلة:** يرى الشيخ بيوض أن الأفضلية في هذه المسألة ليست حكماً توقيفياً مطرداً، بل هي مصلحة متغيرة بحسب حال المكلف؛ فإذا كان تأخير الزواج لا يترتب عليه ضرر محقق، فإن تقديم أداء فرض الحج أولى وأفضل بدون ريب. أما إذا دعت حاجة ملحة للزواج دفعاً لمفسدة متوقعة أو تحصيلاً لإعفافٍ ضروري، فإن تقديمه يكون خيراً، مستنداً في ذلك إلى أن وجوب الحج عند استجماع شروطه وهو وجوب على التراخي (في أحد القولين) لا على الفور[96]. المطلق إذا تعارض مع ضرورة أخرى.
- **التوجيه المقاصدي للفتوى:** يمكن تحليل المكونات المقاصدية لهذه الموازنة من خلال تقاطع الكليات التالية:
 - جانب الحج (حفظ الدين): يعتبر الحج ركناً ركيناً يندرج ضمن حفظ كلية الدين من جانب الوجود، وأداؤه جلب لمصلحة التدين الفردي وامتثال لأمر الشارع.

- جانب الزواج (حفظ النسل والعرض) :يمثل النكاح وسيلة لـ حفظ كلية النسل، وتحقيق مقاصد السكينة والإعفاف، وهو حماية للنفس من الوقوع في المحظور (حفظ العرض).

– **تقدير المفسدة:** إن تأخير الزواج لمصلحة الحج قد يفضي إلى مفسدة (الوقوع في الفتنة)، وهي مفسدة تختلف درجتها باختلاف حال الشاب وقوة وازعه.

– **إعمال قاعدة المصالح والواقع:** اعتمد الشيخ بيوض في ترجيحه على مبدأ "تفويض التقدير للمكلف"؛ لكونه الأدرى بحاله ومدى قدرته على الصبر أو حاجته للإعفاف. وينطلق هذا النظر من قاعدة مقاصدية كبرى مفادها أن: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[97]. فالمفتي إذ ذاك لا ينظر إلى رتبة العبادة (الحج) في مجرد ذاتها، بل ينظر إلى أثرها في سياق حال المكلف؛ فإذا كان الزواج وسيلة لحفظ "نفس" المكلف و"دينه" من الانخرام بالمعصية، صار مقدماً من باب "درء المفاسد "الذي هو مقدم على "جلب المصالح."

ثانيا: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد

1. **منهجية الترجيح بين المصالح والمفاسد:** تقوم الفلسفة التشريعية في رعاية مصالح العباد الدنيوية على مبدأ الاعتبار بالغالب؛ إذ قلّما يخلص فعلٌ من شائبة كدر، أو تخلو مفسدة من منفعة عارضة. ولذا، فإن الشارع الحكيم ينظر إلى المصلحة أو المفسدة باعتبار ما غلب منهما وما جرى به العرف والعادة.

يؤصل الإمام الشاطبي[98] لهذا المنهج بتقرير أن المصالح والمفاسد الدنيوية تُفهم وفق ما غلب عليها؛ فإذا ترجحت جهة المنفعة في فعل ما، فهو "المصلحة المفهومة عرفاً"، ويُصنف شرعاً ضمن دائرة المرغوبات. وفي المقابل، إذا غلبت جهة الضرار، فهو "المفسدة المفهومة عرفاً"، ويُلحق بدائرة المهروب عنه والممنوع.

وهذا النظر المقاصدي يمنح المجتهد مرونة في الحكم على النوازل المعاصرة التي تتشابك فيها المصالح بالمفاسد.

2. نماذج تطبيقية للترجيح :لبيان كيفية إعمال قاعدة "تقديم الراجح" عند تعارض المصالح والمفاسد في فتاوى الشيخ بيوض، نسوق النماذج الآتية:

أ) مسألة: حكم العمل كأجير في محل يباع فيه المنتوج الحلال والحرام (الخمر أنموذجاً) :

قدم الشيخ بيوض تأصيلاً مقاصدياً دقيقاً لنازلة العمل في المتاجر التي تجمع بين المباحات والمحرمات "كالخمر ولحم الخنزير"، حيث أقام فتواه على ركيزتي "المباشرة " و"الانفصال المصلحي"، وفق التحليل الآتي:

1) مناط التحريم ومفسدة المباشرة: يقرر الشيخ بيوض حرمة العمل وفساد الأجرة إذا كان الأجير يباشر بيع المحرمات بنفسه، معتبراً ذلك معصيةً صريحةً[99] لا ترفع إثمها ذرائع الحاجة، ككثرة العيال أو قلة البدائل[100]؛ فالمفسدة هنا ذاتية ومباشرة، والقاعدة المقاصدية تقضي بأن الضرورة لا تبيح وسيلة محرمة لذاتها إذا كان الإثم فيها متعدياً أو مؤصلاً للفاحشة.

2) تغليب مصلحة الاسترزاق: في مقابل ذلك، استنبط الشيخ حكماً بالحلِّ المشوب بالكراهة (التنزه) في حال استقلال أقسام المتجر؛ فإذا كان عمل الأجير محصوراً في قسم المباحات دون أي تماس أو مباشرة للمحرمات، فإن العمل والأجر ليسا بمحرمين .وهنا غلّب الشيخ مصلحة الاسترزاق (حفظ المال والنفس) على مفسدة الوجود في بيئة مختلطة، معتبراً أن المصلحة الراجحة هنا هي إيجاد مخرج للمكلفين خاصة في ديار الغربة، مع ندبهم إلى "التنزه"[101] إبراءً للذمة.

3) النظر المقاصدي بربط الدنيا بالآخرة : تتجلى عبقرية الفتوى في ربط المصالح الدنيوية بالغايات الأخروية؛ فالمفتي هنا لا ينظر إلى مصلحة المكلف من جهة "الهوى" أو تحصيل المال المجرد، بل من جهة إقامة الحياة الدنيا لتكون مطية للآخرة. وهذا ينسجم مع ما قرره الإمام الشاطبي بأن المصالح والمفاسد إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى[102].

فالشيخ بيوض في هذه الموازنة:

- **دفع مفسدة الإعانة على الإثم** :بالمنع القطعي من مباشرة بيع المحرم.
- **جلب مصلحة الكفاف** :بالترخيص في العمل بالأقسام المباحة مراعاة لظروف المكلفين.
- **تغليب جهة الحل عند التمايز** :إعمالاً لقاعدة أن "الاختلاط في المكان لا يستلزم الاختلاط في الحكم" إذا أمكن الفصل بين المهام والنيات.

ب) مسألة: حكم عقود الإجارة المختلطة.

استكمالاً لمنهج الشيخ بيوض في الموازنة بين المصالح والمفاسد، تأتي مسألة "تأجير المحلات لمن قد يمارس فيها محرماً "كنموذج تطبيقي لفك الارتباط بين مصلحة العقد (الإجارة) ومفسدة فعل المستأجر، وذلك وفق الضوابط الآتية:

1) **استقلال المقاصد في عقد الإجارة:** يؤصل الشيخ بيوض لنمط من "الفصل المقاصدي" في العقود؛ حيث يقرر أن الأصل في عقد الكراء هو تمليك المنفعة المباحة (السكن أو التجارة المباحة)، وبناءً عليه لا يضر المالك ما يرتكبه المستأجر من محرم داخل العين المؤجرة[103]، ما لم يكن هذا المحرم جزءاً من مقصود العقد أو مشروطاً فيه؛ فالمفسدة هنا طارئة من فعل المستأجر لا من جوهر التعاقد.

2) **المسلك الوقائي (سد الذرائع بالاشتراط):** لم يقف الشيخ عند الحل الظاهري، بل ندب المؤجر إلى اتخاذ تدابير وقائية لدرء المفسدة المتوقعة؛ فإذا ظن المؤجر أن المستأجر قد يتعاطى محرماً، فإنه يُستحسن له اشتراط ترك المحرم في متن العقد[104]. فإذا نُقض هذا الشرط، برئت ذمة المالك من الإثم، ولم تحرم عليه الأجرة؛ لأن العقد في أصله وقع على منفعة مباحة.

3) **فقه الاستطاعة ورفع الحرج:** رتب الشيخ مسؤولية شرعية متدرجة على المالك عند وقوع المفسدة يقيناً:

4) **وجوب التغيير** :يُطالب المالك ببذل وسعه في إخراج المستأجر المرتكب للمحرم إن وجد إلى ذلك سبيلاً.[105]، إعمالاً لمقصد الإنكار ودفع المنكر.

5) **الترخيص عند العجز** :في حال تعذر الإخراج (لأسباب قانونية أو قهرية)، يرى الشيخ عدم الحرج في أخذ الأجرة؛ لأن مصلحة الانتفاع بالملك قائمة، والحرج في تجميد المنفعة بسبب فعل الغير مرفوع شرعاً[106]، عملاً بالقاعدة المقاصدية "الحرج مرفوع."

6) **التوصيف المقاصدي للفتوى**: تتجلى في هذه الفتوى الموازنة بين مصلحتين ومفسدة:

أ) مصلحة الملكية: حق المالك في استغلال ملكه وتحصيل كفايته من الأجرة.

ب) مفسدة المنكر: وقوع فعل محرم في عين يملكها مسلم.

ج) الترجيح: قدم الشيخ مصلحة المالك في الأجرة (لحق التصرف المباح) مع بقاء تبعة المنكر على فاعله، شريطة بذل المالك لوسعه في الإنكار أو الإخراج، وهو ما يجسد ترجيح المصلحة الغالبة مع تقليل المفسدة الطارئة قدر الإمكان.

المبحث الثالث: مراعاة قصد المكلف واعتبار المآل ومنع الحيل

إن الغاية الأسمى للأحكام والتعاليم الإسلامية هي تقرير العبودية الخالصة لله تعالى، وتحرير المكلف من رِقِّ الهوى، ليكون متبعاً للشرع في أحواله كافة. ومن هذا المنطلق، لم تكتفِ الشريعة بظواهر الأفعال، بل اعتبرت مآلاتها ومقاصد فاعليها؛ تحقيقاً لمصالح العباد في المعاش والمعاد. وهو ما يفرض على المفتي استحضار أصلين جوهريين :مراعاة قصد المكلف، واعتبار مآلات الأفعال.

المطلب الأول: مراعاة قصد المكلف

الفرع الأول: مفهوم قصد المكلف:

تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار السلف على أن الامتثال الحقيقي لا يتحقق إلا بتطابق إرادة المكلف مع مراد الشارع. ويمكن تأصيل هذا المبدأ وفق النقاط الآتية:

أولا: قاعدة الموافقة المقاصدية: يقرر الإمام الشاطبي أن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"[107]؛ فالحكم الشرعي لم يُوضع ليكون وسيلة لتحقيق مآرب النفس، بل ليكون مسلكاً لتحقيق العبودية.

ثانيا: دور المفتي في تصحيح النية :لا يتوقف دور المفتي عند بيان الحكم المجرد، بل يمتد إلى سبر أغوار نية المستفتي وتوجيهه نحو "تصحيح القصد"؛ إذ لا تكتسب الفتوى مشروعيتها التطبيقية إلا إذا بنيت على فهم دقيق لمراد المكلف من الفعل أو الترك.

ثالثا: الامتزاج المقاصدي: تبرز أهمية هذا الأصل في العبادات والمعاملات التي قد يختلط فيها حظ النفس بمقصود الشرع (كالنيابة في العبادات أو عقود المعاوضات)، حيث يعمل المفتي كرقيب مقاصدي لضمان عدم خروج المكلف عن جادة الامتثال إلى دائرة التحايل أو الهوى.

الفرع الثاني: تطبيقات مراعاة قصد المكلف:

أولا: مسألة حكم النيابة عن الغير في أداء الحج (شبهة اتخاذها تجارة)

تجلت دقة الشيخ بيوض في رعاية "القصد" من خلال فتواه في مسألة النيابة عن الغير في أداء فريضة الحج، حيث لم يقف عند حدود الجواز الفقهي، بل غاص في الغايات المقاصدية للعبادة:

- الضوابط التعبدية: أقر الشيخ بيوض مشروعية النيابة وفق ضوابطها المذهبية (للمتوفى، أو العاجز هَرماً، أو المريض المقعد)، مع التأكيد على تقدير النفقة بـ "العدل الأوسط "بعيداً عن الإسراف أو التقتير.
- التحذير من تجارة العبادات: وضع الشيخ بيوض "نيابة الأجير" تحت مجهر النقد المقاصدي، فرفض بشدة إسناد الحج لمن يتخذه "تجارةً ومصدراً للربح"؛ لأن ذلك يناقض حكمة الحج العظمى، ويحوّل العبادة إلى نشاط مادي يستولي فيه "الشح" على النفوس.

- الترجيح المبني على القصد: وجّه الشيخ بضرورة اختيار النائب الذي يحمل رغبة صادقة في العبادة وتمنعه قلة ذات يده من الوصول إليها[108]؛ فهذا هو القصد الذي يرجى معه القبول.

الخلاصة المقاصدية للفتوى: استند الشيخ بيوض في ترجيحه إلى القاعدة الكلية الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات[109]؛ فالحج بالإنابة وسيلةٌ لإسقاط الفرض عن العاجز، فإذا تحولت الوسيلة إلى مقصد للتربح الشخصي من قبل النائب، انخرمت حكمة التشريع، وخرج العمل عن دائرة العبودية إلى دائرة المعاوضة المالية المحضة، مما يقدح في جوهر العبادة ومآلها.

كل الأحكام والتعاليم الشرعية والإسلامية جاءت لتقرير العبودية الكاملة لله تعالى، ولإخراج المكلف من دائرة هوى النفس، كما لم تغفل الشريعة السمحة مآل الأفعال من العبادات والعادات، بأن تحقق للناس مصالحهم في معاشهم ومعادهم. تأسيسا على ذلك وجب على المفتى اعتبار مآل الأفعال ومراعاة قصد المكلفين.

ثانيا: مسألة: حكم من قال لزوجته (وهي تتهيأ للخروج) إذا خرجت فإنك حرام

تعد مسألة "لفظ التحريم" من القضايا الدقيقة التي تبرز تريُّث المفتي المقاصدي قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية؛ حيث أخضع الشيخ بيوض اللفظ لـ "سلطان النية "صيانةً للأسرة من الشتات، وفق التحليل الآتي:

أولا: التفصيل الفقهي وبناء الحكم على القصد: فرق الشيخ بيوض في حكم من قال لزوجته (إن خرجتِ فأنتِ حرام) بين حالتين جوهريتين بناءً على مراد المتكلم:

- قصد الإيقاع (الطلاق): إذا نوى الزوج بقوله "حرام" إنهاء العلاقة الزوجية، فإنه يُعد طلاقاً تترتب عليه آثاره الشرعية من عدة وحق في الرجوع (حسب نوع الطلاق).
- قصد الزجر (التهديد): أما إذا كان مراده مجرد التخويف أو المنع من الخروج دون نية الفرقة، فإن اللفظ يُحمل على "اللغو والباطل"؛ فلا يقع به طلاق، وإنما تجب فيه كفارة يمين[110] ، تغليباً لجانب الاستيثاق على جانب الانفصام.

ثانيا: الموازنة المقاصدية: ينطلق الشيخ بيوض في هذا الترجيح من رؤية مقاصدية عليا، تعتبر الزواج "ميثاقاً غليظاً "لا يصح هدمه بالألفاظ المحتملة أو الانفعالات العارضة. وتتجلى أبعاد هذا النظر في:

- استبقاء مصلحة المحضن :إن التسرع في إيقاع الطلاق يؤدي إلى مفاسد جمة، أخصها تفويت "مصلحة حفظ الولد "وتفكيك الرابطة الزوجية التي هي أساس الاستقرار الاجتماعي.
- الاحتياط في الفروج: لخطورة أمر الزواج والطلاق، أوجب الشيخ على المفتي أن "يستفتي قلب السائل ونيته"؛ فلا ينساق وراء ظاهر اللفظ إذا كان القصد الباطن مخالفاً له، خاصة في مقام "التحريم" الذي يكثر فيه اللغو والحلف.

دور المفتي كرقيب مقاصدي: تؤكد هذه الفتوى أن مهمة المفتي لدى الشيخ بيوض ليست مجرد "توقيع الحكم"، بل هي "حماية المقاصد الضرورية". فالمفتي يتأنى قبل الحكم بفك الرابطة لضمان عدم وقوع "مفسدة الفراق" لسبب واهٍ، وفي ذات الوقت لا يقبل البقاء مع البطلان إذا كان القصد جازماً بالطلاق، مما يجعل "النية" هي المعيار الفاصل في تحقيق العدالة الشرعية.

المطلب الثاني: اعتبار المآل:

يعد "اعتبار المآل "ركيزة أساسية في النظر المقاصدي؛ إذ لا يتوقف حكم المجتهد عند ظاهر الفعل، بل يمتد ليشمل ما يؤول إليه في نهايته. فكل فعلٍ يفضي في جملته إلى "مصالح" فهو مطلوب شرعاً، وكل وسيلةٍ تنحو نحو "المفاسد" فهي ممنوعة[111]، وهو ما يصطلح عليه بـ "سد الذرائع."

الفرع الأول: تطبيقات اعتبار المآل

مسألة موقف الشيخ بيوض من التكنولوجيا والوسائل الحديثة [112]: تجلت عبقرية الشيخ بيوض في إعمال "النظر المآلي" عند الحكم على مخترعات العصر (كالتلفاز وأجهزة الاتصال)، حيث رفض إطلاق أحكام "التحريم أو الإباحة" الكلية، معتمداً التحليل الآتي:

1) ينظر الشيخ[113] إلى التقنية باعتبارها "أداة كغيرها من الأدوات"، تستمد حكمها من "قصد المستعمل" و"مآل الاستعمال". وشبهها بالوسائل التقليدية (كالسكين والسيف) التي قد تُستخدم في حق وسعادة أو باطل وشقاء.

2) رفض الشيخ إصدار "حكم عام شامل" بالإباحة أو التحريم المطلق؛ لتعذر استناد ذلك إلى دليل كلي ثابت، ولأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. فقرر أن الحرج لا يلحق الصانع أو البائع أو المصلح، وإنما يلحق "المستعمل فيما لا يجوز."

3) أدرك الشيخ أن هذه المخترعات تنطوي على "حسنات وسيئات"، ففتح باب استعمالها في الخير (فتح الذرائع) وأغلقه فيما يفضى إلى الشر (سد الذرائع)، بناءً على غلبة المفسدة أو ندرتها.

4) **المستند في التعليل المقاصدي:** استأنس الشيخ بيوض في تعليل هذا النظر المآلي بالواقع المشهود وبقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[114]؛ ليؤكد أن الأصل في الأعيان والوسائل هو التسخير والانتفاع[115]، وأن التكليف والمسؤولية الشرعية يترتبان على كيفية التوظيف لا على ذات الأداة.

المطلب الثالث: منع الحيل

الفرع الأول: مفهوم الحيلة في السياق الأصولي:

تسبُّب المكلف في قلب حكم شرعي أو إسقاطه عبر وسيلة تبدو صحيحة في ظاهرها لكنها "لغو" في باطنها، وهو ما يعد تصادماً مع مراد الشارع. وقد ذم القرآن الكريم هذا المسلك في مواضع عدة، مشبهاً المتحايلين بالمنافقين الذين أظهروا الإيمان (الوسيلة) لتحقيق مآرب دنيوية (المقصد الفاسد) ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾[116] ، وقالوا عن أنفسهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾[117]

الفرع الثاني: التطبيق المقاصدي:

مسألة: نازلة الوقف على الذكور وحرمان الإناث (أنموذجا):

تجلت براعة الشيخ بيوض في كشف الحيل الشرعية من خلال موقفه الحازم تجاه من يحبس ماله وقفاً على "الذكور دون الإناث"؛ حيث اعتبر هذا التصرف باطلاً وجوراً، وفصّل في أبعاده المقاصدية وفق الآتي:

- كشف الحيلة المستترة: تفطن الشيخ إلى أن التستر بلفظ "الوقف" ما هو إلا حيلة للتخلص من أحكام الميراث القطعية، مؤكداً أن الصياغة الظاهرة للوقف لا تشرعن "الجنف والإثم" الكامن في نية الموصي.
- رعاية القطعيات التشريعية: استند الشيخ إلى أن الله تعالى تولى تفصيل أنصبة الورثة بنفسه، مفتتحاً بـ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[118] ومختتماً بـ ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[119]، مما يجعل أي حيلة لتغيير هذه الأنصبة مصادمة مباشرة لأمر الله.
- إبطال المصلحة الظاهرية أمام المفسدة الكلية :يرى الشيخ بيوض أن هذا الوقف، وإن بدا في ظاهره عملاً خيرياً، إلا أنه يتضمن مفسدة "إلغاء حق شرعي" وتفويت مصلحة "العدل بين الأبناء"، وهي مفاسد لا يرممها نفع الوقف العام.

يؤصل الشيخ بيوض لقاعدة مفادها أن "المقاصد تغلب الوسائل عند ظهور التحايل"؛ فمن غير المساغ شرعاً التلاعب بالنصوص الثابتة تحت غطاء "التصرفات القانونية"، متسائلاً باستنكار: "فمن ذا الذي يمس الأحكام الشرعية بشيء من التصرف الظاهر أو المستتر بالحيل؟".[120]

خاتمة

من خلال الدراسة تبين أن الشيخ إبراهيم بيوض لم يكن مجرد فقيه مقلد، بل مجتهدا، استند في فتاويه إلى روح الشريعة ومقاصدها، مدركا أن النصوص والأحكام إنما جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

نتائج الدراسة: يمكن أن نخرج بجملة من النتائج على النحو التالي:

1) أثبتت الدراسة أن الشيخ إبراهيم بيوض امتلك "ملكة مقاصدية" ناضجة، تشكلت من خلال تكوينه العلمي الرصين واستعداده الفطري، مما أهله للانتقال من "الفقيه الحافظ" إلى "المجتهد المقاصدي" الذي يفهم الشريعة في عمقها، ويستوعب مقاصدها وغاياتها البعيدة.

2) خلصت الدراسة إلى أن الشيخ بيوض نهج مسلكاً وسطاً في التعامل مع النص الشرعي؛ حيث لم يجمد على الظواهر (النزعة الحرفية)، كما لم يهدر قدسية النص بدعوى المصلحة، بل وفق بين مقتضيات النصوص الكلية وبين الواقع المتغير، مما سمح للشريعة باستيعاب النوازل والمستجدات.

3) كشف البحث عن هيمنة مقصد "التيسير ورفع الحرج" في فتاوى الشيخ، مع انضباط هذا التيسير بضوابط الشرع، بحيث لم يكن تتبعاً للرخص أو تنصلاً من القطعيات، بل كان مراعاةً لأحوال المكلفين وواقعهم الاجتماعي، لضمان استمرارية الامتثال دون مشقة خارجة عن المعتاد .

4) أظهرت النماذج التطبيقية حضوراً قوياً للضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) كإطار مرجعي في ذهن المفتي؛ حيث كانت فتاواه تعكس توازناً دقيقاً في حفظ هذه الضرورات، مع قدرة متميزة على الترجيح بين المصالح المتعارضة وتقديم أعلاها، ودرء المفاسد وفق ميزان الأولويات الشرعية.

5) أثبتت الدراسة اعتماد الشيخ بيوض على "فقه المآل" كأداة إجرائية لتنزيل الأحكام؛ فقد كان ينظر إلى ما سيؤول إليه فعل المكلف (سداً للذرائع أو فتحاً لها)، مما جعل الفتوى عنده عملية استشرافية تمنع التحيل على الشرع وتحقق غايات الشارع الحكيم .

6) كما خلص البحث إلى أن الشيخ بيوض أولى عناية بالغة لـ "قصود المكلفين" وربطها بـ "قصد الشارع"؛ فلم تكن الفتوى عنده مجرد إخبار بالحكم، بل كانت توجيهاً تربوياً يكشف للمستفتي عن الحكم والمصالح المتوخاة، مما يؤدي إلى طمأنة نفس المكلف وانقيادها للشرع طواعيةً واقتناعاً.

7) تبين من خلال الاستقراء أن البعد المقاصدي عند الشيخ بيوض لم يقتصر على جانب دون آخر، بل سرى كـ "سلك ناظم" في شتى مناحي الحياة (الأسرة، المعاملات، القضاء، والقضايا الاجتماعية)، مما أضفى صبغة إصلاحية على فتاواه، جعلت من الفقه وسيلة لنهضة المجتمع وحل مشكلاته المعاصرة

8) أكدت النتائج أن صناعة الفتوى عند الشيخ بيوض هي عملية مركبة تجمع بين (التصور الدقيق للمسألة، والاستنباط الأصولي، والتنزيل المقاصدي)، وهي مهارة مكنته من ربط الجزئيات الفقهية بالكليات المقاصدية، مما جعل فتاواه مرجعاً نموذجياً في "الاجتهاد المصلحي."

توصيات:

1) تدعوا الدراسة إلى عقد مقارنة بين منهج الشيخ بيوض في إعمال المقاصد ومنهج أقرانه من أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

2) كما توصي بتوظيف المسلك المقاصدي للشيخ بيوض قصد الإجابة عن النوازل المعاصرة المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) من القرن 01 هـ إلى العصر الحاضر، جمعية التراث، تأليف مجموعة من الباحثين، نشر دار الغرب الإسلامي، ط 02، سنة 1421 هـ / 2000م.
- فتاوى الإمام الشيخ إبراهيم ابن عمر بيوض، ترتيب وتقديم وتخريج بكير محمد الشيخ بالحاج.
- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، ط 04، مصر، دار الوفاء، 1418/1997هـ
- أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز، ط 01، دار الكتب العلمية، ، سنة 2004،
- يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، د ت.
- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.
- عز الدين بن زغيبة: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 01، القاهرة، دار الصفوة، 1997هـ
- صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
- ابن تيمية تقي الدين عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط 1، السعودية، رئاسة دائرة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد، 1389 هـ
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمج الطاهر الميساوي، ط 02، دار النفائس، الأردن، 2001 م.
- رعاية المقاصد في منهج يوسف القرضاوي.
- أحمد ابن حنبل: مسند أحمد ابن حنبل، دار صادر، بيروت.
- البخاري محمد ابن إسماعيل، الصحيح، ت: عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية.
- البيهقي أبي بكر بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ت سيد كسروي حسن، دار الكتب العملية بيروت، سنة 2001

[1] معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) من القرن 01 هـ إلى العصر الحاضر، جمعية التراث، تأليف مجموعة من الباحثين، نشر دار الغرب الإسلامي، ط 02، سنة 1421هـ / 2000م، ص 20.

[2] ينظر المرجع السابق ص 20

[3] إروان: جمع مفرده "إيرو" وهي كلمة أمازيغية تعني حافظ القرآن الكريم الذي يشتغل بحفظ المتون الشعرية والنثرية في العقيدة والفقه والأخلاق وكان للشيخ عمي سعيد بن علي الجربي دور فعال في تطوير هذا النظام خلال القرن 10الهجري في مدينة غرداية وضواحيها بوادي ميزاب" أثر زوايا التصوف الإسلامي والمدرسة الحرة في تربية الشباب الجزائري (ص: 10)

[4] فتاوى الشيخ ابراهيم بيوض، 06/1

[5] المرجع نفسه ص 07

[6] ينظر معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ص 20

[7] العَزَّابة: تنظيم اجتماعيٌّ خاصٌّ بالإباضيَّة في المغرب، أساسه المحافظة على المجتمع بعد انتهاء حكم الرستميِّين سنة 296 هـ. أسَّسه أبوعبد الله محَمَّد بن بكر بإرشاد من شيخه أبي زَكرياء يُصَيل بن أبي مسور، ابتدأ النظام على شكل حلقة تعليميَّة، ثُمَّ تطوَّرت حَتَّى أصبح لها سند اجتماعيٌّ قويٌّ جعلها تقود المجتمع، وتركت أثرا واضحا في نشاط الحركة العِلمِيَّة الحضاريَّة للمجتمعات الإِبَاضِيَّة خاصَّة في ليبيا وجربة ووادي ميزاب. آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية ص 20

[8] المعروف حاليا بمعهد الحياة بالقرارة، ولاية غرداية

[9] ينظر معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ص 20

[10] ينظر المرجع السابق ص 20

[11] ينظر معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ص 20

[12] ينظر معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ص 20

[13] الهيئة العليا لمجالس عزَّابة وادي ميزاب ووارجلان

[14] ينظر معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ص 20

[15] ينظر المرجع السابق ص 21

[16] معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ص 22

[17] ينظر المرجع نفسه ص 22

[18] ينظر أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، ط 04، مصر، دار الوفاء، 1418/1997هـ ، للجويني، ص 206.

[19] ينظر أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز، ط 01، دار الكتب العلمية، سنة 2004، ص 784

[20] ينظر فتاوى الشيخ إبراهيم بيوض، 2/ 463

[21] فتاوى الشيخ بيوض، 683/2

[22] ينظر المرجع نفسه، 2/ 727

[23] ينظر أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 363

[24] أخرجه البيهقي أبي بكر بن الحسين، معرفة السنن والآثار، ت سيد كسروي حسن، دار الكتب العملية بيروت، 2001م، 07، ص 99، رقم 9431

[25] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 318/1

[26] ينظر نظرية المقاصد، الريسوني، ص 370

[27] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 300/1

[28] ينظر المرجع نفسه، 300/1

[29] البقرة: 184

[30] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 300/1

[31] الأعراف: 157

[32] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 682/2

[33] ينظر المرجع نفسه، 2/

[34] ينظر الريسوني، نظرية المقاصد، ص 347

[35] ينظر نظرية المقاصد، ص 347

[36] ينظر عز الدين بن زغيبة: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 01، القاهرة، دار الصفوة، 1997هـ، ص 336

[37] ينظر المرجع نفسه، نقلا عن أصول النظام الاجتماعي، ص 25

[38] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 338

[39] البقرة: 185

[40] النساء: 28

[41] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 1/ 324

[42] ينظر المرجع نفسه، 316/1

[43] التوبة: 129

[44] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 1/ 316 وما بعدها

[45] ينظر المرجع نفسه، 316/1 وما بعدها

[46] ينظر المرجع نفسه، 323/1

[47] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 323/1

[48] ينظر المرجع نفسه، 1/ 232

[49] ينظر صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ص 47

[50] ينظر الموافقات، ص 290

[51] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 356

[52] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 296/1

[53] ينظر المرجع نفسه، 296/1

[54] ينظر المرجع نفسه، 296/1

[55] البقرة: 286

[56] البقرة: 220

[57] الأنعام: 120

[58] ينظر محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 02، دار النفائس، الأردن، 2001 م، ص 303.

[59] ينظر المرجع نفسه، 303.

[60] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 125/1 وما بعدها

[61] ينظر المرجع نفسه، 1/ 125 وما بعدها

[62] ينظر مقاصد الشريعة، ص 303

[63] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 2/ 721
[64] النحل: 135
[65] ينظر فتاوى الشيخ بيوض: 722/2
[66] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 176
[67] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 743/2
[68] فتاوى الشيخ بيوض، 742/2
[69] ينظر المرجع نفسه، 2/ 741
[70] ينظر المرجع نفسه، 741/2
[71] ينظر المرجع نفسه، 2/ 742
[72] ينظر المرجع نفسه، 743/2
[73] تاريخ الفتوى 02 جويلية 1974
[74] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 682/2
[75] ينظر نفسه، 682/2
76 ينظر المرجع نفسه، 682/2
[77] ينظر المرجع نفسه، 682/2
[78] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 183
[79] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 81
[80] الإسراء: 32
[81] النور: 03
[82] يقصد الإباضية (أهل الدعوة والاستقامة)
[83] النور: 03
[84] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 2/ 372
[85] ينظر المرجع نفسه
[86] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 411/1 . وما بعدها
[87] التخريج المقاصدي للفتوى: يقصد به إلحاق كل جزء من الفتوى بما يقابلها في علم المقاصد، من حيث المرتبة والنوع والقسم.
[88] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 410/1
[89] الموافقات، 2/ 17
[90] المرجع نفسه، 2/ 17
[91] ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 203 نقلا عن القواعد
[92] البقرة: 187
[93] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 2/ 720
[94] ينظر المرجع نفسه.

[95] ينظر ابن تيمية تقي الدين عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط 1، السعودية، رئاسة دائرة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد، 1389 هـ، 20 /45

[96] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 1/ 309

[97] الموافقات، ص 220

[98] ينظر الموافقات، ص 232

[99] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 2/ 561

[100] ينظر المرجع نفسه، 2/ 561

[101] ينظر المرجع نفسه، 2/ 561

[102] ينظر الموافقات، ص 239

[103] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 565/2

[104] ينظر المرجع نفسه

[105] ينظر المرجع نفسه، 2/ 565

[106] ينظر المرجع نفسه، 2/ 565

[107] ينظر الموافقات، ص 417

[108] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 1/ 310

[109] ينظر الموافقات، ص 413

[110] ينظر المرجع نفسه، ج1 ص 383 وما بعدها/

[111] ينظر الموافقات ص257

[112] حسب السياق التاريخي والزماني الذي ورد فيه السؤال، إنما يعنينا المعالجة المقاصدية والنظر المآلي.

[113] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 2/ 455

[114] البقرة: 29

[115] ينظر فتاوى الشيخ بيوض، 2/ 735 وما بعدها

[116] البقرة: 07

[117] البقرة: 13

[118] النساء: 11

[119] النساء: 12

[120] فتاوى الشيخ بيوض، 2/ 489 وما بعدها.